

ديسمبر 2014 30

من وزير الاقتصاد والمالية
الى

227K

الموضوع: حول المعلوم لتمويل الراحة البيولوجية
المرجع: مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 22 أكتوبر 2014

وبعد،

لقد أفتدتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط شركة " " يتمثل في
توريد أو شراء التين الحي محليا ثم تسمينه وبيعه لشركة التجارة الدولية "
[المصدرة كليا التي تقوم بدورها بتصديره إلى الأسواق الخارجية وطلبتكم معرفة الأشخاص
المطالبين باستخلاص المعلوم لتمويل الراحة البيولوجية وقاعدة احتسابه ونسبته.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ
في 16 مارس 2009 والمتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري ويتمويلها يوظف
المعلوم لتمويل الراحة البيولوجية عند إنتاج وتصدير منتجات الصيد البحري المنصوص عليها
بالقائمة المدرجة بالفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982
والمعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1982 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وذلك بنسبة 1%
على رقم المعاملات المحقق عند البيع المحلي و2% من القيمة الديوانية عند التصدير.

ويستخلص المعلوم كما هو الشأن في مادة المعاليم الديوانية بالنسبة إلى المنتجات المصدرة
وعن طريق الخصم من المورد كما هو الشأن في مادة الضريبة على الدخل والضريبة على
الشركات بالنسبة إلى البيوعات المحلية.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وباعتبار أن شركة التجارة الدولية "
" المصدرة كليا هي التي تقوم بالتصدير النهائي لهذه المنتجات فإنها تخضع للمعلوم المذكور
بنسبة 2% من القيمة الديوانية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
الكبير ~~لكم الدراسات~~
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي